

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٠ صفر سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥ )

العدد  
٢٦٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٨٥٨٢ لسنة ٢٠١٥
- ٤ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١٥
- ١٦ وزارة الصحة والسكان : قرار رقم ٧٢٧ لسنة ٢٠١٥ .....
- ١٧ وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى : قرار وزارى رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠١٥
- ١٨ وزارة الشباب والرياضة : قرار رقم ١١٨٣ لسنة ٢٠١٥ .....
- ٢٠ محافظة أسوان : قرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١٥ .....
- ٢١ مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار قيد رقم ٥٧٠٩ لسنة ٢٠١٥
- ٢٣ مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار قيد رقم ٢٢٢٠ لسنة ٢٠١٥
- ٢٤ قرار إدارى رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ .. { محافظة دمياط  
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٢٥-٢٧ قرارات قيد جمعيات ..... { محافظة قننا  
مديرية التضامن الاجتماعى
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٢٨ : إعلانات فقد .....
- إعلانات مناقصات وممارسات .....
- إعلانات بيع وتأجير .....
- حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٥٨٢ لسنة ٢٠١٥  
بإلغاء بعض لجان التوفيق فى المنازعات

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى المادة رقم (٢٤٥) بنقل العاملين بمجلس الشورى الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بالدستور إلى مجلس النواب ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة واللاحقة عليه ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل ومقار لجان التوفيق ببعض الجهات الإدارية ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُلغى لجنة مجلس الشورى المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ - المشار إليه - وتُحال أعمالها إلى لجنة مجلس النواب إعمالاً لما نصت عليها المادة (٢٤٥) من الدستور .  
ويستمر رؤساؤها فى رئاسة اللجنة الحالية بمجلس النواب - كما يتولى أمانؤها أعمال الأمانة الفنية فى اللجنة سالفه الذكر .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/١١/٨

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧

فى شأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٣) بمساحة ٣,٤٩ فدان

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط ووحداتها المحلية بمدينة أسيوط الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء والصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزارى

رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة

لاستعمالات الأراضى بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضى إسكان الجمعيات ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ على تخصيص القطعة رقم (٣٣)

بمنطقة إسكان الجمعيات للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط

ووحداتها المحلية بمساحة ٣,٦ فدان بمدينة أسيوط الجديدة ؛

وعلى محضر الاستلام فى ٢٣/٦/٢٠١١ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط ووحداتها المحلية قطعة الأرض رقم (٣٣) بمساحة ٠,٣ م<sup>٢</sup> ١٤٦٥٥ بمنطقة أراضي الجمعيات بمدينة أسيوط الجديدة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١١ بشأن منح مهل نهائية للجمعيات المخصص لها قطع أرض جاهزة للاستلام بالمدن الجديدة (عدا مدينة القاهرة الجديدة) لاستكمال الإجراءات ؛

وعلى التعهد المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط ووحداتها المحلية المحرر بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٢ بأن منطقة الخدمات لقاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات وصورة الشيك المسدد نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١/٤/٢٠١٣ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط ووحداتها المحلية المسجلة برقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم (٣٣) بمساحة حوالى ٦,٣ فدان ، بما يعادل ٠,٣ م<sup>٢</sup> ١٤٦٥٥ بمنطقة أراضي الجمعيات بمدينة أسيوط الجديدة ؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط ووحداتها المحلية بتاريخ ٨/٤/٢٠١٣ المتضمن سداد الجمعية المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى بموجب الشيك رقم (٣٩٢٦ . ١٢٧٥) بتاريخ ٨/٤/٢٠١٣ بمبلغ ٧١,٦٦٧,٤٠ جنيه (فقط أربعون ألفاً وستمائة وسبعة وستون جنيهاً وواحد وسبعون قرشاً لا غير) ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة أسيوط الجديدة رقم (٣٧٧٥) فى ٢٣/٤/٢٠١٣ المتضمن بيان موقف الجمعية المالى والعقارى والتنفيذى للأرض ؛

وعلى كتاب السيدة د. مهندس مدير عام الإدارة المركزية لدراسة المشروعات رقم (٦٦٠) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ بأنه لا مانع من الناحية الفنية من اعتماد البرنامج الزمنى المقدم من الجمعية سالفه البيان ؛

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤٣٦٢) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ المنتهى بالتنبيه بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمحافظة أسيوط ووحداتها المحلية فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد ؛

وعلى كتاب استشارى الجمعية رقم (١٣٧٨٥) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة أسيوط الجديدة رقم (١١٨٨٣) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١ والمرفق به صورة مختومة من عقد البيع الابتدائى ومحضر الاستلام بعد تعديل الاسم ليصبح الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط ووحداتها المحلية وفقاً لما ورد بجريدة الوقائع المصرية وخطاب الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛  
وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤٣٦٢) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ المتضمن تقدم الجمعية بصورة طبق الأصل من اعتماد ميزانيات الجمعية من عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١٤ وانتهى الكتاب إلى التنبيه باللازم ؛

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة أسيوط الجديدة برقم (١٠٠١٩) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ والمتضمن أنه تم عرض موقف قطعة الأرض موضوع الدراسة على اللجنة العقارية الفرعية بجلستها رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ والمتضمن تصويب قرار اللجنة العقارية الفرعية رقم (١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ ليكون بمنح الجمعية مهلة ٤ شهور من تاريخ إخطارها باستصدار القرار الوزارى لتقديم كافة المستندات اللازمة لاستخراج التراخيص ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة الجهات المختصة بالهيئة ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
وجهاز مدينة أسيوط بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية  
للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط ووحداتها المحلية لإقامة مشروع سكنى  
متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٣٣) بمساحة حوالى ٣,٤٩ فدان ،  
بما يعادل ٠,٣ م٢ ١٤٦٥٥ بمنطقة أراضى الجمعيات بمدينة أسيوط الجديدة وفقاً لأحكام  
قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٥  
المعرضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٣) بمساحة ٣,٤٩ فدان ،  
تعاادل ٠,٣ م٢ ١٤٦٥٥ (فقط أربعة عشر ألفاً وستمئة وخمسة وخمسون متراً مربعاً  
و٣/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة أراضى الجمعيات بمدينة أسيوط الجديدة  
والمبيعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط ووحداتها المحلية  
الخاصة لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة  
على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية  
بتاريخ ١/٤/٢٠١٣ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع  
إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية  
على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفى حالة مخالفة ذلك  
يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم الإحالة للجنة المختصة بالتسعير واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة ٤ -** تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٥ -** تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦ -** تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧ -** تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند (٣) من العقد المؤرخ ٢٠١٣/٤/١ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

**مادة ٨ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى



### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٣)

الخاصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط ووحداتها الخلية

بمساحة ٢١٤٦٥٥,٠٣ م<sup>٢</sup> ، أى ما يعادل ٣,٤٩ فدان

بمنطقة أرض الجمعيات - مدينة أسيوط الجديدة - محافظة أسيوط

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢١٤٦٥٥,٠٣ م<sup>٢</sup> ،

أى ما يعادل ٣,٤٩ فدان .

#### مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F. P) ٢٤٠٦٦ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٠,٩٧ فدان ،

وتمثل نسبة (٢٧,٧٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الخدمات (F. P) ٢٣١٨,٣ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٠,٠٨ فدان ، وتمثل نسبة (٢,١٧٪)

من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة ٦١٨١,٨٣ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ١,٤٧ فدان ،

وتمثل نسبة (٢٣,٤٢٪) من مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٤٠٨٩,٠٨ م<sup>٢</sup> ،

بما يعادل ٠,٩٧ فدان ، وتمثل نسبة (٢٧,٨٨٪) من مساحة أرض المشروع .

#### المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F. P) ٢٤٠٦٦ م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٠,٩٧ فدان ،

وتمثل نسبة (٢٧,٧٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

### جدول النماذج المعمارية

النموذج	تكرار النموذج	مسطح النموذج (F. P) م <sup>٢</sup>	عدد الوحدات السكنية بالنموذج	الارتفاع	إجمالي مسطح النموذج (F. P) م <sup>٢</sup>	إجمالي عدد الوحدات بالنماذج
(١١)	٨	٥٠٨,٢٥	٢٤	بدروم + أرضى + ٥ أدوار	٤٠٦٦	١٩٢
الإجمالي	٨				٤٠٦٦	١٩٢

### الاشتراطات البنائية للإسكان :

- ١ - النسبة البنائية (F. P) : لا تزيد عن (٣٠٪) (إسكان + خدمات) من مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الردود :  
يتم ترك مسافة ٦م بين العمارات وحد الجار ، ٤م بعد عرض الرصيف الخارجى حتى حد المبنى ، ٢م بعد عرض الرصيف الداخلى حتى حد المبنى .
- المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠م فى حالة وجود فتحات وفى حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل إلى ٦م .
- ٣ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) .
- ٤ - يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى ، وأن لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
- ٥ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٦ - الكثافة السكانية المسموح بها ٢٤٠ فرداً / فدان .
- ٧ - مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢٠م<sup>٢</sup> (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط) .
- ٨ - تلتزم الجمعية بتركيب مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .
- ٩ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

### مساحة الخدمات :

تبلغ مساحة الخدمات (F. P) ٣, ٣١٨, ٢م<sup>٢</sup> ، بما يعادل ٠,٠٨ فدان ، وتمثل نسبة (١٧, ٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالى :

### جدول الخدمات

الاشتراطات البنائية		عدد النماذج	المساحة م <sup>٢</sup>	نوع الخدمة	المنطقة
عدد الأدوار	نسبة بنائية (%)				
أرضى + دورين	(١٧, ٢٪)	١	٢٨٣,٨٢	مبنى تجارى	(ب)
أرضى		٢	٢٤,٤٨	غرفة الأمن	(ج)
				٣١٨,٣	الإجمالى

### الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم تخصيص قطع أراضٍ بنسبة (٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع وبحيث لا تزيد النسبة البنائية للإسكان + الخدمات عن (٣٠٪) .

فى حالة عدم تحقيق النسبة بالبديل السابق فإنه يتم تخصيص مساحة (٥٪) من إجمالى المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى فقط وهى (٣٠٪) وذلك لاستيعاب تلك الخدمات كوحدات (إدارية - تجارية - اجتماعية - مهنية) لخدمة قاطنى المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار طبقاً للكود المصرى .


### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) ، بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح بنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط ووحداتها المحلية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .


- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورففها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات ( ٥ ، ٦ ، ٧ ) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ  
( إمضاء )




طرف أول  
( إمضاء )



قطعة أرض منضمة للإستخدامات الخدمية بمساحة إجمالية ١١٠٠ متر مربع بنسبة ٤٦٪ من إجمالي مساحة أرض المخطط



مواقع منضمة أسفل المصارف السكنية بمساحة إجمالية ٤٧٧,٤٢ متر مربع (٧٠ يتحمل المصارف)

الموقع العام موضوحاً به الأعداديات

Point	X	Y
P.1	50705.04	50680.04
P.2	50705.04	50680.04
P.3	50705.04	50680.04
P.4	50705.04	50680.04

رقم	تاريخ	نوع	ملاحظات
1	1981	مخطط	مخطط تقسيم ارض
2	1982	مخطط	مخطط تقسيم ارض
3	1983	مخطط	مخطط تقسيم ارض
4	1984	مخطط	مخطط تقسيم ارض
5	1985	مخطط	مخطط تقسيم ارض
6	1986	مخطط	مخطط تقسيم ارض
7	1987	مخطط	مخطط تقسيم ارض
8	1988	مخطط	مخطط تقسيم ارض
9	1989	مخطط	مخطط تقسيم ارض
10	1990	مخطط	مخطط تقسيم ارض

ملاحظات:

- المساحة الكلية للمخطط ١١٠٠ متر مربع.
- المساحة المخصصة للمباني السكنية ٤٧٧,٤٢ متر مربع.
- المساحة المخصصة للمساحات الخدمية ١١٠٠ متر مربع.
- المساحة المخصصة للمساحات التجارية ١١٠٠ متر مربع.
- المساحة المخصصة للمساحات الصناعية ١١٠٠ متر مربع.
- المساحة المخصصة للمساحات الزراعية ١١٠٠ متر مربع.
- المساحة المخصصة للمساحات الترفيهية ١١٠٠ متر مربع.
- المساحة المخصصة للمساحات الرياضية ١١٠٠ متر مربع.
- المساحة المخصصة للمساحات الثقافية ١١٠٠ متر مربع.
- المساحة المخصصة للمساحات العلمية ١١٠٠ متر مربع.

**الامتيازات:**

- حقوق الامتياز الممنوحة للمخطط (مطابقاً للمادة ١٠٤ من قانون المصارف السكنية) - مساحات المخطط بمساحة ٤٧٧,٤٢ متر مربع (٧٠ يتحمل المصارف) - مساحات المخطط بمساحة ٤٧٧,٤٢ متر مربع (٧٠ يتحمل المصارف) - مساحات المخطط بمساحة ٤٧٧,٤٢ متر مربع (٧٠ يتحمل المصارف)
- حقوق الامتياز الممنوحة للمخطط (مطابقاً للمادة ١٠٤ من قانون المصارف السكنية) - مساحات المخطط بمساحة ٤٧٧,٤٢ متر مربع (٧٠ يتحمل المصارف) - مساحات المخطط بمساحة ٤٧٧,٤٢ متر مربع (٧٠ يتحمل المصارف) - مساحات المخطط بمساحة ٤٧٧,٤٢ متر مربع (٧٠ يتحمل المصارف)

**مجموعة العمل:**

اسم	الوظيفة	اسم	الوظيفة	اسم	الوظيفة
د. محمد عبد الحليم	مهندس معماري	د. محمد عبد الحليم	مهندس معماري	د. محمد عبد الحليم	مهندس معماري
د. محمد عبد الحليم	مهندس معماري	د. محمد عبد الحليم	مهندس معماري	د. محمد عبد الحليم	مهندس معماري
د. محمد عبد الحليم	مهندس معماري	د. محمد عبد الحليم	مهندس معماري	د. محمد عبد الحليم	مهندس معماري
د. محمد عبد الحليم	مهندس معماري	د. محمد عبد الحليم	مهندس معماري	د. محمد عبد الحليم	مهندس معماري



## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٢٧ لسنة ٢٠١٥

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية

للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية

المسجلة بوزارة الصحة والسكان تحت اسم مكتب علمى : (سريو فارم) .

ومقره : ٤ شارع كمال الدين صلاح متفرع من شارع إسماعيل سرى - الدور الثالث -

عمارات آراك جراند بلازا - سموحة - الإسكندرية .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/١١/١

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد



## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠١٧ لسنة ٢٠١٥

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى وتعديلاته ؛

وعلى القرار وزارى رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٩٧ بتحديد البناء التنظيمى للتقسيمات التنظيمية

الرئيسية والفرعية لديوان عام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانونى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُناب السادة المهندسون مديرو حماية الأراضى فى الإدارات الزراعية

على مستوى الجمهورية فى إصدار أوامر الحجز الإدارى لاستيلاء مستحقات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى من رسوم وغرامات بكافة أنواعها .

**مادة ٢ -** يُناب مديرو عموم الإدارات الزراعية فى تعيين أجور الخبراء والحراس

والشون والأسواق وصلات البيع المنصوص عليها فى قانون الحجز الإدارى .

**مادة ٣ -** يُناب بالإدارة المركزية لحماية الأراضى بإعداد نماذج الحجز الإدارى المعمول بها

وتتولى إدارة المطبعة بديوان عام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى تدبير احتياجات المديرية من هذه النماذج .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره ،

وعلى الإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢١/٧/٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ صلاح هلال

## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١١٨٣ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى القرار رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٥ بتكليف المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية للاتحاد المصرى للتنس

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩ لانتخاب مجلس إدارة جديد لمدة أربع سنوات ؛

وعلى الاستقالات المقدمة من عدد ثلاثة أعضاء من مجلس إدارة الاتحاد المصرى للتنس

المنتخبين وأصبح مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحاً ؛

وعلى حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الدعوى رقم ٢٥٤٤ لسنة ٦٧ ق ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الإشكال رقم ٥٢٧٣٤ لسنة ٦٩ ق ؛

وعلى ما عرضه المدير التنفيذى ؛

وللصالح العام ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للتنس لمدة عام أو لحين انتهاء مدة

مجلس الإدارة الحالى للدورة الانتخابية ٢٠١٢/٢٠١٦ ، وذلك على النحو التالى :

- ١ - السيدة/ إسراء محمد مجد الإسلام ..... رئيساً
- ٢ - السيد/ أيمن عزمى جلال يوسف ..... نائباً
- ٣ - السيد/ محمد عمرو محبى السيد السلالى ..... عضواً
- ٤ - السيد/ أحمد نادر أحمد نشأت درويش ..... عضواً
- ٥ - السيدة/ نهلة حسن عادل محمد بدران ..... عضواً
- ٦ - السيد/ محمد عصام الدين أباطة ..... عضواً
- ٧ - السيد/ عدلى إسماعيل الشافعى ..... عضواً
- ٨ - السيد/ ضياء الدين نبيل لطفى ..... عضواً

### ( المادة الثانية )

يتولى مجلس إدارة الاتحاد اختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها

فى قانون الهيئات الرياضية ولائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية المشار إليهما  
والدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل انتهاء مدته .

### ( المادة الثالثة )

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر بالوقائع المصرية ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس/ خالد عبد العزيز

## محافظة أسوان

قرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١٥

### محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن قانون المرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى مذكرة إدارة المرور بأسوان بشأن تراخيص سيارات الميكروباص والمؤشر عليها منا  
بإصدار قرار بإيقاف تراخيص سيارات الأجرة لمدة ستة أشهر ؛

### قرر:

**مادة ١ -** إيقاف إصدار تراخيص سيارات الأجرة بأنواعها لمدة ستة أشهر .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٥/١١/٤

محافظ أسوان

**مصطفى يسرى السيد**

## مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٧٠٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٥ بشأن إجراءات قيد جمعية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

**قـرـر:**

( مادة أولى )

قيد جمعية الصالح لخدمات البيئة وتنمية الأسرة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة برقم (٥٧٠٩) بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٥ .

عنوان المقر : ٥ ش على أبو طالب من ش المشروع - العجوزة - الدور الأرضى .

ميدان العمل :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - رعاية الأسرة .
- ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٦ - تنظيم الأسرة .

- . النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
- . الإدارة التابع لها الجمعية : العجوزة الاجتماعية .
- . تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (خمسة) أعضاء .
- . السنة المالية : تبدأ من يناير وتنتهى فى ديسمبر .
- . حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات طبقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

### ( مادة ثانية )

- . تلتزم الإدارة المختصة بقميد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

**أ/ فوزى القاضى**

## مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٢٠ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦

للجمعية العلمية للعلماء المخترعين بالقنطرة البيضاء

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ الخاصة

بقيد الجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

### قـرـر:

أولاً - قيد الجمعية العلمية للعلماء المخترعين بالقنطرة البيضاء .

ثانياً - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / مصطفى أحمد جاد الله

### ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية .
- ٢ - نطاق العمل : محافظة كفر الشيخ .
- ٣ - مركز إدارتها : القنطرة البيضاء .
- ٤ - عدد أعضاء مجلس الإدارة : (خمسة) أعضاء .
- ٥ - رسم القيد : خمسة جنيهات .
- ٦ - رسم الاشتراك : خمسة جنيهات .
- ٧ - أيلولة أموالها عند الحل : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات بالوزارة .

**محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى**

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥

لقيد النظام الأساسى

جمعية رعاية وتنمية قدرات ذوى الاحتياجات الخاصة بدمياط

**مدير عام المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لجمعية رعاية وتنمية قدرات ذوى الاحتياجات

الخاصة بدمياط ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠١٥/٩/٨ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

**قرر:****مادة ١ -** قيد النظام الأساسى لجمعية رعاية وتنمية قدرات ذوى الاحتياجات الخاصة

بدمياط تحت رقم (٧٤٤) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩

**مادة ٢ -** ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٥/٩/٩

المدير العام

أ/ أحمد محمد فايد

**ملخص القيد**

ميدان عمل الجمعية : رعاية الفئات الخاصة .

نطاق عملها : محافظة دمياط .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

الاشتراك السنوى : ٢٥ جنيهًا سنويًا .

أيلولة أموالها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



## محافظة قنا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بقنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الأوراق المقدمة من المؤسسة لطلب القيد ؛

**قـرـر:**

**مادة ١ -** قيد مؤسسة النهار للتنمية والتدريب والتعليم الأهلية بقنا

الكائن مقرها ش الجمهورية - سوق ليبيا - مركز قنا - محافظة قنا ، تحت رقم (١٤)

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

### ملخص القيد

ميدان النشاط : التنمية البشرية - التنمية الاقتصادية - الأنشطة التعليمية -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - تنمية المجتمعات المحلية - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة -

رعاية الأمومة والطفولة والأسرة .

نطاق العمل الجغرافى : على مستوى محافظة قنا .

تشكيل مجلس الأمناء : يتكون مجلس الأمناء من (٣) أعضاء بالانتخاب .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات المؤسسة بعد الحل

إلى جمعية مركز دندرة التنموى - دندرة .

## محافظة قنا - مديرية التضامن الاجتماعى

### إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار قيد

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بقنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الأوراق المقدمة من الجمعية لطلب القيد ؛

### قـرـر:

**مادة ١ -** قيد جمعية الحياة الخيرية بالحجيرات الكائن مقرها حجازة بحرى -

مركز قوص - محافظة قنا ، تحت رقم (١٦٠٨) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

### ملخص القيد

ميدان النشاط : رعاية الأمومة والطفولة - رعاية الأسرة والشيخوخة - المساعدات الاجتماعية -

الأنشطة الصحية والبيئية والتعليمية والثقافية والدينية - حماية البيئة - حماية المستهلك -

رعاية الفئات الخاصة - الدفاع الاجتماعى - التنظيم والإدارة .

نطاق العمل الجغرافى : على مستوى المحافظة .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٩) أعضاء بالانتخاب .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تسؤل أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل

إلى جمعية تنمية المجتمع بحجازة بحرى .

## محافظة قنا - مديرية التضامن الاجتماعى

### إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار قيد

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بقنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الأوراق المقدمة من الجمعية لطلب القيد ؛

### قـرـر:

**مادة ١ -** قيد جمعية أبناء البلد لتنمية المجتمع بنجع البراغيث الكائن مقرها نجع البراغيث -

بلاد المال قبلى - مركز أبو تشت - محافظة قنا ، تحت رقم (١٦٠٩) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

### ملخص القيد

ميدان النشاط : الخدمات الاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية - المساعدات الاجتماعية -

التنمية الاقتصادية - الأنشطة التعليمية - حماية البيئة - رعاية الأسرة والطفولة -

حماية المستهلك - رعاية كبار السن .

نطاق العمل الجغرافى : على مستوى مدينة ومركز أبو تشت .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٩) أعضاء بالانتخاب .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تسؤل أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل

إلى جمعية تنمية المجتمع ببلاد المال قبلى .

## إعلانات فقد

### إدارة منشأة القناطر التعليمية

تعلن عن فقد البصمات الكودية الخاصة بخاتم شعار الجمهورية وأرقامها كالاتى :  
(٢٩٣٧١ ، ١٥٩٤٦ ، ٢٥٥٦١ ، ٢٥٥٦٠ ، ٣٢٢٤٢ ، ١٥٩٣٦) ، وتعتبر ملغية .

### منطقة شرق القاهرة للتأمينات والمعاشات

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية وبصمة القيد رقم (٢٢٠٣٢) ، وكذا البصمة  
رقم (٣٠١١٥) ، وتعتبر ملغية من تاريخ الفقد .

### مدرسة الإدارة والخدمات بشربين

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٣٢٠٥) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٣١٥ / ٢٠١٥ - ٢٠١٥ / ١١ / ٢٢ - ١٥٣٣